

# هيئة الدستور الغذائي



منظمة الصحة العالمية

منظمة الأغذية والزراعة  
للأمم المتحدةJOINT OFFICE: Viale delle Terme di Caracalla 00100 ROME Tel: +39(06)57051 www.codexalimentarius.net Email: [Codex@fao.org](mailto:Codex@fao.org) Facsimile: +39(06)5705 4593

## برنامج المعايير الغذائية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

### هيئة الدستور الغذائي

الدورة الثامنة والعشرون، مقر المنظمة، إيطاليا، روما، 4 - 9/7/2005

### مذكرة تفسيرية لطريقة استخدام نظام التصويت الإلكتروني

#### التعريف على النظام

1 - تم تجهيز القاعة الكبرى في منظمة الأغذية والزراعة بنظام تصويت إلكتروني. ويمكن استخدام النظام:  
 (أ) لتحديد عدد الوفود الحاضرة في القاعة (لأغراض تحديد النصاب القانوني)؛ (ب) لإجراء عملية التصويت من دون تسجيل الأسماء (يواري التصويت برفع الأيدي) (ج) لإجراء تصويت اسمي (يواري التصويت بمناداة الأسماء) والخروج بعد ذلك بقائمة بالوفود التي صوتت "مع" و"ضد" و"امتنعت عن التصويت". ويجرى الاقتراع السري بموجب الأحكام القانونية ذات الصلة مع الاستعانة بمحاسبي الأصوات وأوراق الاقتراع ومقصورات التصويت وصناديق الاقتراع وغرفة لحساب الأصوات؛ فلا يستخدم النظام وبالتالي في حالات الاقتراع السري، بما في ذلك الانتخابات.

2 - وتظهر على لوحتين عريضتين الكترونيتين في القاعة الكبرى نتيجة كل صوت مدلٍ به؛ كما تعطى نسخة مطبوعة للرئيس وللمسؤول عن الانتخابات للمصادقة على نتائج التصويت. ويمكن النظام من إجراء نوعين من التصويت:

- التصويت الاسمي (يواري التصويت بمناداة الأسماء) - تسجل أسماء الأعضاء المصوّتين مع الاقتراح أو ضدّه وأسماء الأعضاء الممتنعين عن التصويت. وتظهر على اللوحتين الألكترونيتين الأصوات المدلّ بها: اللون الأخضر "نعم" واللون الأحمر "لا" واللون الأصفر "امتناع عن التصويت". وتبقي الأزرار مضاءة على لوحات التصويت أمام الأعضاء. وتظهر على النسخة المطبوعة المخصصة للرئيس وللمسؤول عن الانتخابات أسماء الأعضاء

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات ولا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى ومعظم وثائق المجتمعات المنظمة متاحة في موقع المنظمة على شبكة الإنترنت. [www.codexalimentarius.net](http://www.codexalimentarius.net)

المصوّتين مع وضدّ وأسماء الأعضاء الممتنعين عن التصويت. ويرد هذا أيضًا في تقرير الدورة. وتحسب الأغلبية مقارنة مع الأغلبية الالزمه للتصويت (أي أغلبية بسيطة أو أغلبية الثلثين).

- التصويت من دون تسجيل الأسماء (بوازي التصويت برفع الأيدي) – تماماً كالتصويت بمناداة الأسماء لكن من دون أن تسجّل أسماء الأعضاء المصوّتين. ولا يظهر على النسخة المطبوعة المخصصة للرئيس وللمؤول عن الإنتخابات سوى عدد الأعضاء المصوّتين مع وضدّ وعدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت. وتحسب الأغلبية مقارنة مع الأغلبية الالزمه للتصويت (أي أغلبية بسيطة أو أغلبية الثلثين).

-3 ويمكن استخدام النظام في حالة الاقتراع السري لأغراض تحديد النصاب القانوني.

#### طريقة استخدام النظام

-4 يتم في مستهلّ الجلسة تشغيل أزرار الاقتراع الموجودة عند مقعد رئيس الوفد قبلة اسم كل بلد عضو. ولا يتم تشغيل إلا مجموعة واحدة من الأزرار لكل وفد مسجّل. وإذا بدلت الوفود مواقعها في القاعة الكبرى في أي وقت من الأوقات خلال الجلسة، عليها إبلاغ أحد السعاة الموجودين في القاعة كي يعيد الموظفون الفنيون تحديد موقع التصويت المخصص للوفد. وهذا شرط أساسى لنجاح استخدام النظام.

-5 ويعلن الرئيس "بدء" فترة التصويت بعد طرح موضوع معين للتصويت. وتشير اللوحتان المضاءتان في القاعة الكبرى إلى أن عملية التصويت جارية.

-6 ولرئيس الوفد (أو المناوب عنه) أن يضغط عندها على إحدى الأزرار الملونة الثلاثة: الأخضر "نعم" أو الأحمر "لا" أو الأصفر "امتناع عن التصويت". ويجوز لأي وفد من الوفود أن يقرر عدم المشاركة في التصويت. ويبقى ضوء الزر الذي ضغط عليه مضاء.

-7 وبإمكان الوفود أن تغيّر تصويتها في أي وقت تريده خلال فترة التصويت طالما أن الرئيس لم يعلن بعد "انتهاء" فترة التصويت.

-8 ويعلن الرئيس بعد ذلك انتهاء فترة التصويت. فتطأ جميع أزرار التصويت وتظهر النتائج على اللوحتين المضاءتين وتجدول بواسطة الكمبيوتر. وتحال نسخة مطبوعة إلى الرئيس وإلى المسؤول عن الإنتخابات.

#### حساب النتائج

-9 تعني عبارة "الأصوات المعطاة" الأصوات الإيجابية والسلبية ولا يدخل فيها الامتناع عن التصويت أو الأصوات الملغاة، بمقتضى المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> انظر أيضًا المادة السادسة-7 من اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي.

10- وتجدر الإشارة إلى المادة 3-2 من اللائحة الداخلية ل الهيئة الدستور الغذائي التي تنص على ما يلي:

للمنظمة العضو أن تتمتع في المسائل التي تقع ضمن نطاق اختصاصاتها، أثناء أي اجتماع تعقد الهيئة أو أي من أجهزتها الفرعية التي يحق لها المشاركة عملاً بالفقرة 2، بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيها التي يحق لها التصويت في الاجتماع والحاضرة ساعة التصويت. وفي حال ممارسة المنظمة العضو لحقها في التصويت، لا تمارس دولها الأعضاء حقوقها في ذلك والعكس بالعكس.